

طلب نقل رخصة محل تجارى او صناعى او عام
(لوفاة المرخص له)

مقدمو الطلب (الورثة) :

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

نوع المحل المرخص له : عنوانه :

رقم وتاريخ الترخيص الأصى : اسم المرخص له /

تاريخ وفاة المرخص له : / / تاريخ الإخطار السابق تقديمه عند وفاة المرخص له : / /

المطلوب نقل الترخيص إليهم :

م	الاسم	محل الإقامة	الجنسية	المهنة	تاريخ الميلاد

توقيع المطلوب نقل الترخيص إليهم

توقيع مقدمى طلب النقل (الورثة أو من ينوب عنهم)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

(.....) (.....)

إيصال

استلمت أنا / الطلب المقدم من ورثة : بشأن
نقل رخصة محل تجارى / صناعى / عام لوفاة المرخص له مستوفياً كافة متطلبات الحصول على الخدمة

(المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم : بتاريخ / /

توقيع الموظف المختص

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

(.....)

القواعد الحاكمة لإجراءات طلب الحصول على الخدمة

وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٤٢٤٨) لسنة ١٩٩٨م فى شأن تيسير الحصول على خدمة طلب نقل رخصة محل تجارى أو صناعى أو عام (لوفاة المرخص له) بقطاع الإدارة المحلية .

تلتزم الجهات الإدارية بالنموذج الصادر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتحديد المستندات والأوراق المطلوبة والرسوم اللازمة لإجراءات طلب الحصول على هذه الخدمة والتوقيات الزمنية لإنجازها ، ولا يجوز للجهات الإدارية طلب مستندات أخرى أو تحصيل رسوم أو تقاضى مبالغ تحت أى مسمى من المسميات غير الوارد النص عليها فى هذا النموذج مع الالتزام بتقديم الخدمة فى التوقيت المحدد لها ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف ما يلى :

أولاً: المستندات والأوراق المطلوبة :

- أصل رخصة المحل أو مستخرج رسمى منها فى حالة فقدانها .
- صحيفة الحالة الجنائية .
- صورة إلام الورثة (والأصل للاطلاع) .
- توكيل مرقئ من الورثة لأحدهم أو من ينوب عنهم فى اتخاذ إجراءات نقل الترخيص إليهم ويكون هذا النائب مسئولاً عن تنفيذ أحكام التشريعات الحاكمة لأداء هذه الخدمة .
- شهادة التأمينات الاجتماعية بما يفيد اشتراك المطلوب نقل الترخيص إليهم بالتأمينات .
- صورة من قرار الوصاية ، صورة من موافقة النيابة الحسبية (فى حالة وجود قصر من بين الورثة) .
- فى حالة نقل الرخصة لمحل عام يقدم المطلوب نقل الترخيص إليهم ما يلى :
- بيان الموقف من التجنيد إذا كان السن بين ٢١ ، ٣٠ سنة .
- صورة الترخيص الشخصى للمستغل والمدير والمشرّف (الموجود منهم) .

* فى جميع الأحوال يسرى على المنقول إليهم الترخيص جميع الاشتراطات المقررة قانوناً على المرخص له الأسمى (موافقة الأمن فى حالة المطابع ومحال بيع الأسلحة ومراكز الكمبيوتر إلخ / موافقة الصحة لمحال بيع الأغذية والمشروبات إلخ / موافقة التموين للمحال ذات الصلة بالخصص التموينية إلخ) .

ثانياً: - الرسوم والمبالغ اللازمة لأداء الخدمة :

رسوم نقل الترخيص للمحال التجارية الأخرى	مبلغ		رسوم نقل الترخيص لمحال الجزارة والمحال الصناعية	مبلغ		رسوم نقل الترخيص للمحال العامة	مبلغ	
	جنيه	مليم		جنيه	مليم		جنيه	مليم
دمغة نوعية	٣	-	دمغة نوعية	١٨	-	دمغة نوعية	١٢	-
تنمية موارد	-	١٠٠	تنمية موارد	-	١٠٠	تنمية موارد	-	١٠٠
إجمالى الرسوم	٣	١٠٠	إجمالى الرسوم	١٨	١٠٠	إجمالى الرسوم	١٢	١٠٠

ثالثاً: التوقيت الزمنى :

تلتزم جهة الإدارة بنقل رخصة المحل (لوفاة المرخص له) بالنسبة لجميع أنواع المحلات خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للمستندات المطلوبة وبعد سداد الرسوم المقررة .

★ صدر من وزير الدولة للتنمية الإدارية بتاريخ ١٩٩٩/٨/١

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ١٣٣٧٩م / ٢٠٠٣ - ١٠٠٠

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، أو طلب مستندات أو رسوم أو مبالغ إضافية يمكنك الاتصال بإحدى

الجهات التالية :

المحافظة : ت -

الرقابة الإدارية : - (بالبريد)